

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الأول من ديسمبر سنة 2018م، الموافق الثالث والعشرون من ربيع أول سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 32 لسنة 38 قضائية " دستورية "

### المقامة من

عواطف إبراهيم حسنين العنانى

### ضد

- 1- رئيس مجلس الوزراء
  - 2- رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية
  - 3- رئيس فرع شركة مياه الشرب والصرف الصحى بقويسنا
- بطلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم 110 لسنة 2009 الصادر من رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سابق بالضرورة، على الخوض فى شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن محل الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الذى تباشره هذه المحكمة إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض، تبعًا لذلك، عما سواها.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال تنص على أنه "يُعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها".

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية، وكانت هذه الشركة تُعد من شركات قطاع الأعمال العام التابعة، المنشأة وفقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، والتى تتخذ شكل شركات المساهمة، وتبعًا لذلك تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، وتباشر نشاطها فى إطار قواعد القانون الخاص، ومن ثم لا يدخل القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارتها، المطعون فيه، فى عداد القوانين واللوائح التى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورتها.

### لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مانتى جنية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر